



اتفاق المقر
بين جامعة الدول العربية
و
جمهورية مصر العربية

إن جامعة الدول العربية
وحكومة جمهورية مصر العربية

تنفيذا للمادة الرابعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وأعمالا للمادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية
لعام 1953.

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالمقر الدائم
لجامعة الدول العربية في جمهورية مصر العربية .

اتفقتا على ما يلي :

مادة (1) :

تتمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

- 1- التعاقد .
- 2- اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .
- 3- التقاضي .

مادة (2) :

يشمل مقر الجامعة العربية (ويطلق عليه فيما بعد اسم " المقر ") الأرض الموصوفة
والمحددة بموجب المادة (31) من هذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها
مستقبلا .

مادة (3) :

للمقر حرمة ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية داخله .

مادة (4) :

يحرم على الجامعة استخدام مبانيها كملجأ لأيي إليه أي شخص .



مادة (5) :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بحماية المقر والمحافظة على النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة ، كما تقدم بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية وطبقا لتعليماته قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر .

مادة (6) :

تبذل السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية الجهود اللازمة لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر .

مادة (7) :

تلتزم السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية بالألا تعوق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعويين من الجامعة للذهاب إليها .

ولهذا الغرض ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى جمهورية مصر العربية والإقامة فيها دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الجامعة وهم :

- 1 - ممثلو الدول العربية الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارين والسكرتيريون والخبراء إبان الدورات التي تعقدها أجهزة الجامعة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها .
- 2- المندوبون الدائمون المعتمدون لدى الجامعة وأعضاء بعثاتهم .
- 3- موظفو وخبراء الجامعة .
- 4- أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم . ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم من أولادهم القصر .
- 5- جميع الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة لأعمال رسمية خاصة بها .

مادة (8) :

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة . لا يجوز للسلطات المصرية طوال مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي المصرية ، إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تتفق ووظائفهم أو مهمتهم لدى الجامعة ، وبشرط مراعاة الأحكام التالية :

- 1- لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الأراضي المصرية دون موافقة وزير خارجية جمهورية مصر العربية . وبعد التشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية .



- 2- لا يجوز طلب إبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق الا وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة جمهورية مصر العربية .
- 3- من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة .

مادة (9) :

تعامل حكومة جمهورية مصر العربية الجامعة فى اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بالأولوية والتعريفات والرسوم . وتوفر حكومة جمهورية مصر العربية للأمين العام للجامعة ولموظفيها الرئيسيين - كلما كان ذلك ممكنا - جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية .

مادة (10) :

حرمة المراسلات الرسمية للجامعة مصونة . ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة ، وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الجامعة أو إليها ، وكذلك المواد المخصصة للعرض فى المعارض التى تقيمها الجامعة .

ويجوز للجامعة أن تستخدم رمز (شفرة) خاص بها ، وإنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال بعد موافقة حكومة دولة المقر . ولها أن ترسل وتلقى الرسائل بواسطة حامل حقية . ويتمتع حاملو الحقائق بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائق الدبلوماسية

مادة (11) :

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية . ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة ، وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

مادة (12) :

تتمتع مباني ومكاتب الجامعة خارج المقر فى أراضى جمهورية مصر العربية بما تعهدت به الحكومة المصرية وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق .

مادة (13) :

حرمة المباني التى تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ، ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .



مادة (14) :

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

- 1- الضرائب المباشرة عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .
- 2- الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستخدامها لأداء مهامها الرسمية . ولا يجوز لها بيع ما استوردته بالإعفاء من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة دولة المقر
- 3- الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة (15) :

تدفع الجامعة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة ، كما لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية لأعمالها الرسمية من ضريبة المبيعات أو رسم نقل الملكية الا اذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغا لا يستهان به ، وفي هذه الحالة يجوز استردادها في صورة مبالغ اجمالية وذلك بالاتفاق بين الجامعة وحكومة جمهورية مصر العربية .

مادة (16) :

يجوز للجامعة :

- 1- أن تحوز عملات ورقية وغيرها ، وأن تكون لها حسابات بأية عملة تبتغيها .
- 2- أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة المقر الى أية دولة أخرى ، أو في داخل دولة المقر ، وأن تحولها الى أية عملة تبتغيها . وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة المقر - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة ، أكثر مما أدخلته منها الى تلك الدولة .
- 3- تقدم السلطات المختصة في دولة المقر العون للجامعة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ، ويتفق عند الاقتضاء على ترتيبات خاصة بين الجامعة وحكومة دولة المقر لتنظيم تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .
- 4- تراعى الجامعة في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما تبديه دولة المقر من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

مادة (17) :

- 1- يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية الموفدون لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو اليها الجامعة بذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر ، وذلك فيما يتعلق بقيام هؤلاء الممثلين بأعمالهم الرسمية وسفرهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه .



2- تتمتع البعثات والوفود الدائمة للدول وأعضائها لدى جامعة الدول العربية وأجهزتها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى دولة المقر .

- وفيما يتعلق بالمزايا والاعفاءات الجمركية ، فتنتم على النحو التالي :
- أ - يعفى ما تستورده تلك البعثات الدائمة من أدوات ومعدات مكتبية ، وكذلك عدد ثلاث سيارات للاستعمال الرسمي ، من الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات .
- ب- يعفى ما يرد للاستعمال الشخصي الى أعضاء البعثات الدائمة المشار اليها والمدرجين على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة الخارجية المصرية من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية ومواد استهلاكية ، وكذلك سيارة واحدة للاستعمال الشخصي لكل عضو ، من الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات .
- ج- لا يجوز التصرف فى الاشياء المعفاة بموجب الفقرتين السابقتين فى غير الاغراض التى أعفيت من أجلها وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الافراج عنها باسم البعثة أو العضو، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك ، وسداد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريف الجمركية السارية فى هذا التاريخ .
- أما فى حالة التصرف بعد مضى السنوات الثلاث ، فيتم تحصيل الضريبة العامة على المبيعات من المتصرف اليه .
- د- يجوز فى حالة الضرورة ، وبموافقة وزارة الخارجية ، زيادة عدد السيارات المفرج عنها للبعثة ، كما يجوز بموافقة وزارة الخارجية الافراج بنظام الافراج المؤقت عن سيارة واحدة لكل عضو متزوج . وفى حالة التصرف فى هذه السيارة ، تحصل عنها الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة .

3- تتمتع البعثات الدائمة المراقبة وممثلوها بالمزايا والحصانات الواردة فى المادة 11 من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة . ويجوز تمتع هذه البعثات وممثلها ببعض المزايا والاعفاءات والتسهيلات الاخرى الضرورية لأدائهم لأعمالهم بفعالية حسبما يتفق عليه بين الأمين العام والحكومة المصرية .

مادة (18) :

يتمتع الأمين العام للجامعة سواء فيما يختص به أو بزوجته أو بأولاده القصر بالمزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 . ووفقا للمبادئ المقررة فى القانون الدولى .

مادة (19) :

- 1 - يمنح الامناء المساعدون ، ومستشارو الامين العام . والمديرون رؤساء الادارات الفرعية والذين يتفق عليهم بين الأمين العام وحكومة جمهورية مصر العربية ، وزوجاتهم وأولادهم القصر ، أثناء عملهم فى جمهورية مصر العربية المزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .
- 2 - لا تنطبق الفقرة (1) من هذه المادة على رعايا دولة المقر إلا فى حدود ما تقضى به الفقرة (أولا) من المادة (21) من هذا الاتفاق .



مادة (20) :

تبعث الجامعة فى الوقت المناسب الى وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بقائمة أسماء ووظائف الاشخاص المذكورين فى المادة (19) أعلاه .

مادة (21) :

أولاً : يتمتع موظفو الامانة العامة بجامعة الدول العربية ، بصرف النظر عن جنسياتهم ، ووفقا لاحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 ، بالمزايا والحصانات التالية :

- 1- الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التى تدخل فى نطاق وظائفهم .
- 2- الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضونها من الجامعة .

ثانياً: واطافة الى ما تقدم ، يتمتع موظفو الامانة من غير رعايا دولة المقر بالمزايا والتسهيلات التالية :

- 1- الاعفاء هم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقاء الأجانب .
- 2- التسهيلات التى تمنح للموظفين الذين هم فى درجاتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة المصرية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .
- 3- التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم.
- 4- الاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومناخ ، ويجوز أن تمتد هذه الفترة ستة أشهر اخرى اذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها دولة المقر . كما يجوز الإفراج عن سيارة واحدة ، على أنه فى حالة بيع السيارة فى السوق المحلية يجب دفع الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، الا اذا كان البيع لشخص يتمتع بذات الاعفاء .

مادة (22) :

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة السابقة لصالح الجامعة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ، وللاأمين العام رفع الحصانة الممنوحة لأى موظف فى جميع الأحوال التى يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة .

مادة (23) :

أولاً : يمنح الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر ، ومن غير الموظفين المذكورين فى المواد 18 ، 19 ، 21 ، أثناء تأدية وظائفهم لدى الجامعة أو قيامهم بمهام لحسابها ، الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلى طالما كان ذلك ضروريا لتأدية مهامهم بصورة فعالة ، ويدخل فى نطاقها الاسفار التى يقومون بها لتأدية المهام المسندة اليهم :



- 1- عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .
- 2- الحصانة القضائية ، حتى بعد انتهاء مهامهم ، فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية بمناسبة تأدية مهامهم لدى الجامعة .
- 3- حرمة المحررات والوثائق .
- 4- حق استعمال الرمز ، وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو حقائب مختومة .
- 5- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .
- 6- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ، والتي يتفق بشأن حدودها مع السلطات المختصة لدولة المقر .
- 7- الاعفاء من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية ، وكذلك اعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الاجانب .

ثانيا : المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ، ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في جميع الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة .

مادة (24) :

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ، ولمجلس الجامعة أن يرفع الحصانة عن الأمين العام والأمناء المساعدين ومستشاري الأمين العام، ومديرى الادارات المشار اليهم في المادة (19) ، وللأمين العام أن يرفعها عن موظفى الجامعة الآخرين . وفي جميع الاحوال . تتعاون الجامعة العربية مع السلطات المصرية المختصة لحسن سير العدالة ، ولتجنب أية اساءة في استخدام التسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

مادة (25) :

تضع الجامعة قواعد لتسوية المنازعات الآتية :
أ - المنازعات الناشئة عن العقود أو أية منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون الجامعة طرفا فيها .
ب - المنازعات التي تمس موظفا في الجامعة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة ، اذا لم يكن الأمين العام قد رفع هذه الحصانة .

مادة (26) :

يعرض أى نزاع بين الجامعة والحكومة المصرية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - اذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضات أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها - على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يعينه وزير خارجية مصر ، والثاني يعينه الأمين العام بعد



موافقة مجلس الجامعة ، والثالث يتم تعيينه بموافقة الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين .

مادة (27) :

أبرم هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة 38 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 . وفى حالة تعديل الاتفاقية الأخيرة . ينشاور وزير خارجية مصر والأمين العام للجامعة لتحديد الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات الضرورية على هذا الاتفاق . ويعرض أى تعديل لهذا الاتفاق على مجلس الجامعة والجهات المختصة فى حكومة مصر ، ولا تنفذ التعديلات الا وفقاً للإجراء المنصوص عليه فى المادة (30) .

مادة (28) :

تعتبر أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 . وفى حالة وجود نص فى هذا الاتفاق ونص آخر فى تلك الاتفاقية يتعلقان بنفس الموضوع ، فان كلا من هذين النصين يعتبر - كلما كان ذلك ممكناً - مكمل للنص الآخر وواجب التطبيق . وفى حالة وجود تعارض بينهما ، فان الاحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تكون هى واجبة التطبيق .

مادة (29) :

تفسر الاحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى ضوء الغرض الاساسى الذى تم ابرامه من أجله وهو تمكين جامعة الدول العربية من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها فى دولة المقر على الوجه الأكمل .

مادة (30) :

يدخل هذا الاتفاق ، وأية تعديلات عليه ، حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التى يصدرها مجلس الجامعة وحكومة جمهورية مصر العربية .

مادة (31) :

مقر الجامعة مقام حالياً على أرض مساحتها 11220 متراً مربعاً (أحد عشر الفا ومائتين وعشرين متراً مربعاً) ، وتقع فى ميدان التحرير بمدينة القاهرة .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم الاربعاء الموافق 1993/5/19 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن عن

جامعة الدول العربية حكومة جمهورية مصر العربية

الامين العام وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد عمرو موسى